

رحمة الله عليه كما يجب هذا الذي ذكرنا اذا حزنك عن مولانا المولى ثم عادت اليه  
فان لم يحزنك عن مولانا وكنت حزين من به تم عالت اليه لاجل الاستبراء وصحت  
ذلك اذا كنت انتة حزين وردت في الرق فيلزيمه للشيخ آه وكذا لك الحاربه اذا  
انت ولم يحزنك من الاستبراء من جعلت اليه ليلزمه الاستبراء وكذا لو غضب رجل عجل  
ثم استبراء من العنا حرب وكذا اذا هينت حاره ثم قتل الدهن او باع حاره على انتة  
بالتجارة لثلاثة ايام ويجعل اليه المشرقي ثم ابطل البيع في مدة الحيا رجلا منها للاستبراء  
لذا اذا باع المديون اوام الورد والجنالي المشرقي ثم استردتها من المشرقي قبل  
الولي ليلزمه الاستبراء وان استردتها بعد ما وطئها المشرقي لزمه الاستبراء ولو  
استرى جاربه وفيضا واستبراءها ثم زوجها بطلان ثم طلقها الزوج قبل الدخول  
لا يلزم الاستبراء في طاهر الروايات وان استرى جاربه ومضى و زوجها قبل  
الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها منه روايتان والمخارفة بحسب  
الاستبراء على المولى ولو استرى من عبده المالكون جاربه بعد ما خاضت عن العبد  
فان لم يكن العبد مديونا لم يحسب الاستبراء على المولى وان قال مدونا في البس ان  
لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومهما رحمه الله عليه ما ابن حنبل  
بح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وان استرى العبد المأذون  
جاربه وباعها من المولى قبل ان يحضر عنده قال على المولى ان يستبراء بحضه  
مدون ما كان العبد او لم يكن واذا اردت جاربه الرجل تم السلت لاجل الاستبراء  
على المولى وكذا اذا اجرت تطوعا بان المولى تم حلت من امرها بالاستبراء  
على المولى واذا استرى المكاتب والمدمة او بنته خاضت عنده حمضه ثم عجزت  
المكاتب ورتى اللوق كان للمولى ان يطأ البهت والوالدة قبل الاستبراء ولو  
استرى المكاتب عنته او خالته او بنت اخوته او بنت اخته تم عجز المكاتب ورتى  
الرق لم يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء واذا خاضت عنده المكاتبه او لم يحسن  
لان هب المولى لهن بعد الحج فيلزيمه الاستبراء ولو استرى المكاتب جاربه  
وخاضت عنده حمضه ثم اتى الكفا به عقبت له لجاربه ولا يلزمه الاستبراء  
وان عجز المكاتب ورتى الرق كانتا حايه للمولى فيلزيمه الاستبراء ولو زنت



King Saud University  
 Copyright © King